المسلمين لاضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك وفي المسلم
يضمن الدق وفي المنتهى قال هشام سألت محمدا رح عن الدق فاخبران ابا يوسف رحمه الله
قال لا يضمن ما شق قال محمد يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان كان باذن
الامام لا يضمن الدق وبغير اذنه يضمن وقال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم
كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا هو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة
والصياد بن يضمن قال البزدوي الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت
مراتب الخمسة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا
بمباشرة الضرب وهل الحسبة بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر ملاهي الولد ويريق خمره
ويرد الى الملاك ما يجد في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين
الكاذب او شهادة الزور ان كان كذبه ظاهرا او صاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة
من حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه الاشياء ليس يتعلق بذات
الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في هذه الاشياء حق وسخط الاب منشؤه
بالباطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى
والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الرعية مع السلطان
فالامر فيه اشد من الوالد فليس معه الا التعريف والنصح فاما رتبة الثالثة يكاد
يقضي الحرق هيبته وحشمته وذلك محذور وورد النهي كما ورد عن السكوت ومقدار
ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاد
فالامر فيه اخف لان المحترم هو الاستاد المعين للعلم في الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه
والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من
احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط الوجوب بخوف المكروه فذلك في معنى
العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان الكار لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما
عدم افادة الانكار عليه امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين

اربعة

اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب
عليه الحسبة بل ربما يحرم عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا يشاهده ولا يخرج
الا في حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة الا ان يرهق الى الفساد ويحمل الى مساعدة السلاطين
والامراء في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة والثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار
والثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام و
تذكير الناس بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب
بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق
الخمر ويضرب العود الذي في يده فيكسر في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه
وان تعدى الى اصحابه واقاربه يحرم الحسبة حينئذ بل لو افضى دفعه الى منكر اخر يحرم في
الاظهر وفي قاضيخان اذا رأى الرجل قوما منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا
يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل
وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان
يعرض بنفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكرات او كسر في جاه الفاسق
وفي تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل
ينبغي ان يكون هذا حراما والقاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا اقدر على
ابطال المنكرات او ظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب
معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم والعامي لا يحتسب الا في المحرمات
الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد
او بالاضافات الى ما يضيف من الافعال فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلحه
وبما كذا ظن بشرط الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم يتوقع مكروها قال بعضهم
يجب في الاصح والمعول في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون
الجبن والتهور والمكروه نقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1